مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي هدانا لدين الإسلام الجامع لخيري الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فنظراً لانتشار الشائعات في جميع المجتمعات وخصوصاً المجتمعات المعاصرة لنشوء وسائل جديدة تساعد في انتشارها، ونظراً لتخصصي في علم أصول الفقه وما لي من كتابة سابقة في علم مقاصد الشريعة أحببت أن أكتب عن هذا الموضوع المهم من خلال مقاصد الشريعة فكتبت بحثاً فيه بعنوان: **(مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات)**.

وجعلته في تمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

أما التمهيد فعن ضرورة العرض في الإسلام.

والفصل الأول: أنواع أفعال الناس في الشائعات وحكمها في الشريعة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إثارة الشائعات.

المبحث الثاني: ترويج الشائعات.

المبحث الثالث: تصديق الشائعات.

والفصل الثاني: حفظ ضرورة العرض من خلال تحريم القدح في الآخرين.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم سب الآخرين.

المبحث الثاني: حكم الغيبة.

المبحث الثالث: حكم القدح في الولاة والعلماء.

والفصل الثالث: حفظ ضرورة العرض من خلال عقوبة الإخلال بها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقوبة القذف.

المبحث الثاني: عقوبة القدح في الآخرين.

المبحث الثالث: العقوبات المرتبة على الشائعات المؤثرة في الأمن بمفهومه الشامل.

والفصل الرابع: المحافظة على ضرورة العرض من خلال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جهود الوسائل الحديثة في محاربة الشائعات.

المبحث الثاني: طرق إبعاد الوسائل الحديثة عن المساهمة في إثارة الشائعات ونشرها.

والخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

وحرصت على اتباع المنهج العلمي في توثيق معلومات البحث وإرجاعها إلى مصادرها الأصيلة سائلاً المولى سبحانه أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

عن ضرورة العرض في الإسلام

جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على مصالح الخلق[١]، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وهذه المصالح تنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية[٢]، والمصالح الضرورية هي ما لابد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر الدنيا على استقامة بل على فساد وفوت حياة أو فوت آخرة[٣].

والضرورات هي حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل[٤]، وقد ذكر جماعة من العلماء أن الشرائع السماوية قد اتفقت على المحافظة على الضرورات

(١) الموافقات ٦/٢، مجموع الفتاوى ٤٨/٢٠، ٥٨٣، ٣٥٤/١١، مختصر الفوائد ص ٢٠٩، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٤، ٦٣، مقدمة في علم مقاصد الشريعة ص ١٠، ٢٦، شفاء العليل لابن القيم ص ٤٠٠، مفتاح دار السعادة ٤٠٨/٢، شفاء الغليل للغزالي ص ١٦٢، المحصول ١٧٣/٥.

(٢) الموافقات ٨/٢، شرح الكوكب المنير ١٥٩/٤، المقاصد العامة ص ١٥٥، مقدمة في علم المقاصد ص ٢٢، قواعد الأحكام ٦٠/٢، مقاصد الشريعة لليوبي ص ١٨٢، نشر البنود ١٧٧/٢، المستصفى ٤٨١/٢، شفاء الغليل للغزالي ص ١٦١، البحر المحيط ٢٠٨/٥.

(٣) الموافقات ٨/٢، شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣.

(٤) انظر في الكليات الخمس: الموافقات ١٠/٢، المقاصد العامة ص ١٥٥، نظرية المقاصد ص ١٥٣، الشاطبي ومقاصد الشريعة ص ١٢٠، مقاصد الشريعة لليوبي ص ١٨٢، المستصفى ٤٨٢/٢،

الخمس[١]، وإن كان بعض العلماء يرى عدم الاقتصار على هذه الخمس[٢]، فيمكن إضافة ضرورات أخرى مثل ضرورة الأمن التي قررت الشريعة حد المحاربين من أجل المحافظة عليها.

لقد جاءت الشريعة بالمحافظة على هذه الضرورات من جهة الوجود بالأمر بفعل كل عمل يثبتها ويحفظها، ومن جهة العدم بالنهي عن كل فعل يخل بها وبفرض العقوبات المناسبة على المخلين بها[٣].

واختلف العلماء في منزلة ضرورة العرض بين باقي الضرورات، فجعل بعض الأصوليين كالسبكي[٤] وابن النجار[٥] ضرورة العرض في منزلة ضرورة المال، وبعض الأصوليين اكتفى بضرورة النسل والنسب عن ضرورة العرض[٦].

المحصول ١٦٠/٥، نفائس الأصول ١٥٧٨/٤ و٣٢٦٢/٧، التقرير والتحبير ١٤٤/٣، نبراس العقول ص ٢٨٠، شرح مختصر الروضة ٢٠٩/٣ و٢١٦، جمع الجوامع بحاشية العطار ٣٢٢/٢.

(١) الموافقات ٣٨/١، نشر البنود ١٧٣/٢، التقرير والتحبير ١٤٣/٣، مقاصد الشريعة لليوبي ص ١٨٣، المستصفى ٤٨٣/٢، الإحكام للآمدي ٣٠٠/٣، نفائس الأصول ١٥٧٨/٤ و٣٢٦٥، مسلم الثبوت ٢٦٢/٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٣/١١.

(٣) الموافقات ٨/٢.

(٤) جمع الجوامع بحاشية العطار ٣٢٢/٢.

(٥) شرح الكوكب المنير ١٦٣/٤، وانظر: الموافقات ٢٩/٤، ونشر البنود ١٧٢/٢.

(٦) الدرر اللوامع ٦٢٠/٢، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٨٢، مقاصد الشريعة لليوبي ص ٢٧٧، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص ٣٩١، الموافقات ٢٩/٤، البحر المحيط ٢١٠/٥، إرشاد الفحول ص ٢١٦.

والمتأمل للنصوص الشرعية يجد أنها أولت ضرورة العرض اهتماماً خاصاً حيث قُرن بين هذه الضرورة وضرورة الدم والمال في عدد من النصوص، يقول النبي ﷺ: (**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**)[(١)]، ويقول ﷺ: (**كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه.. بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم**)[(٢)].

ومن هذا المنطلق جاءت الشريعة بتقرير حد القذف حفاظاً على ضرورة العرض، كما قررت الشريعة العقوبة التعزيرية في القدح بما دون القذف حفاظاً على مكملات ضرورة العرض[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (٦٧) باب قول النبي ﷺ: "رب مبلغ أوعى من سامع" من كتاب العلم، ومسلم (١٦٧٩) في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال من كتاب القسامة، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه وأخرجه البخاري أيضاً برقم (١٧٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وبرقم (١٧٤٢) من حديث ابن عمر وأخرجه مسلم (١٢١٨) في باب حجة النبي ﷺ من كتاب الحج.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) في باب تحريم ظلم المسلم من كتاب البر والصلة والآداب، والترمذي (١٩٢٧) في باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم من كتاب البر والصلة، وأبو داود (٤٨٨٢) في باب الغيبة من كتاب الأدب.

(٣) شرح الكوكب المنير ١٦٤/٤، نبراس العقول ص ٢٨٠.

الفصل الأول

أنواع أفعال الناس في الشائعات وحكمها في الشريعة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إثارة الشائعات.

المبحث الثاني: ترويج الشائعات.

المبحث الثالث: تصديق الشائعات.

المبحث الأول

إثارة الشائعات

حاربت الشريعة الإسلامية الشائعات المضللة بطرق عديدة منها: محاربة الكذب فإن الشائعات تبدأ أولاً من الذين يصوغون الكلام المخالف للواقع مما يعد كذباً محرماً في الشريعة حيث تواترت النصوص بتحريم الكذب قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾[التوبة: ١١٩]، ويقول النبي ﷺ: (إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)[١]، وفي الحديث الآخر: (الصدق طمأنينة والكذب ريبة)[٢]، ومن علامات المنافق أنه إذا حدث كذب[٣].

ولئن كان الكذب محرماً على الإطلاق يستحق صاحبه الإثم والعقوبة من الله، فإن الكذب الذي ينتشر بين الناس يكون أعظم إثماً وأشد جرماً، وقد ذكر النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤) في باب قول الله ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ من كتاب الأدب، ومسلم (٢٦٠٧) باب قبح الكذب وحسن الصدق من كتاب البر والصلة.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) في باب حديث (اعقلها وتوكل) من كتاب صفة القيامة، وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣) في باب علامات المنافق من كتاب الإيمان، ومسلم (٥٩) في باب خصال المنافق من كتاب الإيمان.

أنه رأى في المنام أنه مُر به مع ملكين على رجلٍ مستلق لقفاه وإذا آخر قائم عليه بكَلُوب من حديد فإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه، ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل في المرة الأولى، قال: فقلت: سبحان الله ما هذان؟ إلى أن قال: فقالا لي: إن الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق)[(١)].

ولما اتهمت إحدى النساء الفاضلات في عهد النبوة كذباً وبهتاناً شنع الله عز وجل على من أثار تلك الشائعة فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾[النور: ١١].

ولذلك يجب على العبد أن يحذر من إطلاق كلمة تكون سبباً في إثارة الشائعة، جاء في الحديث: (إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب)[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧) في باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح من كتاب التعبير.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٧) في باب حفظ اللسان من كتاب الرقاق، ومسلم (٢٩٨٨) في باب حفظ اللسان من كتاب الزهد.

المبحث الثاني

ترويج الشائعات

حاربت الشريعة ترويج الشائعات المضللة من خلال النهي عن نقل الكلام غير الموثوق كما جاء في الحديث: **(كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع)**[(١)] وفي الحديث الآخر: **(من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)**[(٢)].

إن الشريعة وإن أجازت الكلام المباح إلا أنها ترغب في أن يقتصر الكلام على ما يعود بالنفع، كما قال النبي ﷺ: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)**[(٣)]، وما ذاك إلا لأن ألفاظ الإنسان محصاة عليه كما قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٨].

إن في ترويج الشائعات إظهاراً للمنكرات؛ لأن المرء عندما يسمع عن خلق كثير بأنهم يفعلون منكراً معيناً يخف استنكار هذا الفعل في قلبه مما يحتمل معه إقدامه عليه، ولذلك جعل الله ترويج الشائعات من إشاعة الفاحشة كما قال

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه باب الحديث بكل ما سمع، وأبوداود (٤٩٩٢) باب في التشديد في الكذب من كتاب الأدب.

(٢) أخرجه مسلم (٤) في باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ من المقدمة، والترمذي (٢٦٦٤) في باب ما جاء فيمن يروي حديثاً وهو يرى أنه كذب من كتاب العلم.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٩) في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره من كتاب الأدب، ومسلم (٤٨) في باب الحث على إكرام الجار في كتاب الإيمان.

تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]؛ قال ابن كثير: "هذا تأديب ثالث لمن سمع شيئاً من الكلام السيء فقام بذهنه شيء منه، فلا يتكلم به ولا يكثر منه ولا يشيعه ولا يذيعه فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح"(١).

وفي حادثة الإفك عاب الله على الذين يروجون تلك الشائعة النكراء بقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٤- ١٨].

وعبر بقوله: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ مع أن التلقي يكون بالأذن؛ لأنهم يسمعونه بآذانهم ثم يتكلمون به بألسنتهم مباشرة بدون تفكير في صحته فكأنهم يتلقونه باللسان مباشرة بدون مرور على أذن تسمع ولا عقل يفكر.

قال سعيد بن جبير: في هذه الآية عبرة عظيمة لجميع المسلمين إذا كانت فيهم خطيئة، فمن أعان عليها بفعل أو كلام أو عرض لها أو أعجبه ذلك أو رضي به فهو في تلك الخطيئة على قدر ما كان منه(٢).

(١) تفسير ابن كثير ٣/٢٨٥.

(٢) الدر المنثور ٦/١٥٣.

المبحث الثالث

تصديق الشائعات

اتخذت الشريعة الإسلامية عدداً من الاجراءات للحد من تصديق المؤمنين للشائعات، منها ما يأتي:

❖ ذم الذين يبادرون بتصديق الشائعات، قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [التوبة: ٤٧].

❖ وفي حادثة الإفك عاب الله على بعض المؤمنين تصديقهم لهذه الشائعة الكاذبة فقال سبحانه: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [النور: ١٢].

❖ ووصف الله أهل الإيمان بأنهم إنما يعولون على المعلومة الصحيحة قال تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [الزمر: ١٨].

❖ ورغبت الشريعة في الإعراض عن استماع اللغو، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥]، ولاشك أن الشائعات المغرضة والمعلومات المضللة تعتبر من اللغو الذي يعرض عنه أهل الإيمان.

❖ وأمر الله بالتثبت من الشائعات قال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾[الحجرات: ٦]، قال الضحاك: إذا جاءك فحدثك أن فلاناً أن فلانة يعملون كذا وكذا من مساوئ الأعمال فلا تصدقه[١].

وعلى هذا المنهج دأب علماء الشريعة في أن المدعي يطالب بالبينة، ويحضرني بيت لعالم من علماء اليمن هو الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني في مدح الشيخ محمد بن عبدالوهاب يقول:

وما كل قول بالقبول مقابل ولا كل قول واجب الرد والطرد[٢]

❖ بل إن الشريعة رغبت في الرد على الإشاعات المغرضة يقول النبي ﷺ: (**من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**)[٣].

❖ وحرصت الشريعة على تهيئة المسلمين عند ورود الشائعات على احتمالها والتصرف تجاهها بما يتطلبه الموقف، قال تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا (يعني بالقول) وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ۝١٨٦﴾ [آل عمران: ١٨٦].

---

(١) الدر المنثور ٧/٥٥٨.

(٢) الشيخ محمد ص ٢٣٦.

(٣) أخرجه الترمذي (١٩٣١) في باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم من كتاب البر والصلة.

❖ على أن المؤمن حريص على إبعاد الشائعات عن نفسه من خلال تجنب مواطن الشبهة كما قال النبي ﷺ: **(فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)**[١]. ولما اقترح بعض الناس على النبي ﷺ قتل بعض المنافقين امتنع وقال: **(لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)**[٢]. ولما رأى اثنان من الأنصار النبي ﷺ ومعه زوجته صفية جريا فقال: **(على رسلكما إنها صفية، إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فخشيت أن يلقي في قلوبكما شيئاً)**[٣].

(١) أخرجه البخاري (٥٢) في باب من استبرأ لدينه من كتاب الإيمان، ومسلم (١٥٩٩) في باب أخذ الحلال وترك الشبهات من كتاب المساقاة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١٨) في باب ما ينهى من دعوى الجاهلية من كتاب المناقب، ومسلم (٢٥٨٤) في باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٨) في باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، ومسلم (٢١٧٥) في باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به من كتاب السلام.

الفصل الثاني

حفظ ضرورة العرض من خلال تحريم قدح الآخرين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم سب الآخرين.

المبحث الثاني: حكم الغيبة.

المبحث الثالث: حكم القدح في الولاة والعلماء.

المبحث الأول

حكم سب الآخرين

إن مما مثل به ابن النجار[١] لحفظ الشارع لمقصد العرض تحريم الكلام في الآخرين، واستدل له بقول النبي ﷺ: **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)**[٢].

والنصوص الشرعية جاءت صريحة في تحريم القدح في الآخرين وتحريم السخرية بهم قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾[الحجرات: ١١]. فقوله: (لا تلمزوا أنفسكم) أي: لا يطعن بعضكم على بعض، وقوله: (ولا تنابزوا بالألقاب)؛ أي: لا يعير بعضكم بعضاً.

كما جاء النص بأن من سنة الله الكونية أن المستهزئ بغيره يعاقبه الله بأن يبتليه بنفس فعل المستهزأ به قال النبي ﷺ: **(لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك)**[٣].

إن الشريعة تحرم سب الآخرين بغير حق، يقول النبي ﷺ: **(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)**[١]، ونهي الشريعة عن هذا منطلق من تحريمها لأذية الآخرين

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/١٦٢.

(٢) سبق تخريجه في التمهيد.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦) في كتاب صفة القيامة، وقال: "هذا حديث حسن غريب".

كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[الأحزاب: ٥٨].

ويعظم إثم سب الآخرين عندما يكون هذا السب بالبهتان منطلقاً من اتهام المرء في دينه؛ يقول النبي ﷺ: (**لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر إلا ارتدت عليه ما لم يكن صاحبه كذلك**)[٢].

وقطعاً لداء السب من المجتمع جعل الشارع البادئ بالسب أعظم إثماً بل عليه إثم المتسابين كما في الحديث: (**المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما حتى يعتدي المظلوم**)[٣].

وكما أن الاعتداء باليد يعد من المحرمات في الشريعة والظلم المنهي عنه فكذلك الاعتداء باللسان، وبمقدار ابتعاد الإنسان عن ذلك ترتفع درجته في الإسلام، لما سئل النبي ﷺ أي المسلمين أفضل؟ قال: (**من سلم المسلمون من يده ولسانه**)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨) في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، من كتاب الإيمان، ومسلم (٦٤) في باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) من كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٥) في باب ما ينهى من السباب واللعن من كتاب الأدب، ومسلم (٦١) في باب بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر من كتاب الإيمان.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٧) في باب النهي عن السباب من كتاب البر، وأبوداود (٤٨٩٤) في باب المستبان من كتاب الأدب، والترمذي (١٩٨٢) في باب ما جاء في الشتم من كتاب البر.

(٤) أخرجه البخاري (١١) في باب أي الإسلام خير من كتاب الإيمان، ومسلم (٤٢) في باب جامع أوصاف الإسلام من كتاب الإيمان.

ومن المحرمات سب الأموات كما في الحديث: (**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**)[(١)].

إن مما شددت الشريعة فيه إثارة الشائعات بالقدح في أنساب الآخرين كما في الحديث: (**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**)[(٢)].

إن الشريعة قد سدت أبواب سب الآخرين حتى ولو كانوا من أهل المعاصي لما جلد النبي ﷺ شارب الخمر، قال بعض القوم لهذا الشارب: أخزاك الله، فقال النبي ﷺ: (**لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان**)[(٣)].

بل إن الشريعة جاءت بالمنع من سب آلهة المشركين كما قال تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ وليس معنى ذلك أن لا يبين الإنسان الأدلة العقلية على بطلان عبادة غير الله.

إن الشريعة الإسلامية بنت الأحكام على الظواهر، فمن ادعى حكماً خلاف الظاهر طولب بالدليل، ومن هنا فإن الشريعة جاءت بإثبات نسبة الولد لأبيه بناء على أنه ولد على فراشه، فألغى الرسول عليه الصلاة والسلام الاعتماد في نفي

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٣) في باب ما ينهى عن سب الأموات من كتاب الجنائز، وأبو داود (٤٨٩٩) باب النهي عن سب الموتى من كتاب الأدب، والنسائي ٥٢/٤ كتاب الجنائز.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧) في باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٧) في باب الضرب بالجريد والنعال من كتاب الحدود.

النسب على عدم الشبه بالأب[1] لأنه ليس بسبب صحيح، وقد كان العرب وكثير من الأمم يغلطون في ذلك ويبنون عليه الطعن في الأنساب جهلاً.

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٤) في باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، ومسلم (١٥٠٠) في اللعان.

المبحث الثاني
حكم الغيبة

من حرص الشريعة على أعراض الخلق منعت من الحديث في أعراض الغائبين بالقدح فيهم وذكر مثالبهم ومعائبهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَاتَّقُوا اللَّهَۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١٢].

وليس تحريم القدح في الآخرين مقتصراً على رميهم بما ليس فيهم؛ بل إن الشريعة الإسلامية تحرم ذكر عيوب الآخرين التي يتصفون بها ما لم تكن هناك فائدة شرعية، لما سئل النبي ﷺ: ما الغيبة؟ قال: (**ذكرك أخاك بما يكره**) فقيل: يا رسول الله أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: (**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**)[1]. ولما تكلمت إحدى نسائه صلى الله عليه وسلم في امرأة أخرى بأنها قصيرة على جهة الذم قال: (**لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته**)[2].

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) في باب تحريم الغيبة من كتاب البر والصلة، وأبوداود (٤٨٧٤) في باب الغيبة من كتاب الأدب، والترمذي (١٩٣٤) في باب ما جاء في الغيبة من كتاب البر والصلة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٧٥) في باب الغيبة من كتاب الأدب، والترمذي (٢٥٠٢) في باب لو مزج بها البحر من كتاب صفة القيامة، وأحمد ٦/١٨٩.

ومن هنا رغبت الشريعة في ستر معائب الآخرين ونهت عن الحديث فيها يقول النبي ﷺ: (**لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة**)[١].

بل ترغب الشريعة في الرد على المتكلمين في أعراض الآخرين جاء في الحديث: (**من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**)[٢].

وقطعاً لدابر القدح في الآخرين لغير مصلحة شرعية نهى تعالى عن التجسس قال سبحانه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢]. وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: (**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين، فإنه من اتبع عورات المسلمين فضحه الله في قعر بيته**)[٣]، ويقول ﷺ: (**إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم**)[٤].

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٠) في باب بشارة من ستر الله عليه في الدنيا من كتاب البر والصلة.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٣١) في باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم من كتاب البر والصلة، وأحمد ٦/٤٥٠.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٣٢) في باب ما جاء في تعظيم المؤمن من كتاب البر والصلة.

(٤) أخرجه أبوداود (٤٨٨٨) في باب التجسس من كتاب الأدب.

المبحث الثالث

حكم القدح في الولاة والعلماء

لقد جاءت النصوص الشرعية باحترام طائفتين من الناس:

الأولى: الولاة، فكم من نص شرعي ورد بوجوب السمع والطاعة لهم؛ يقول النبي ﷺ: (**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية**)[(١)]، ويقول: (**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية**)[(٢)].

وحفاظاً على مبدأ السمع والطاعة للولاة جاءت الشريعة بالتحذير من القدح في الولاة ولو حصل منهم جور وظلم للعباد؛ لما في القدح فيهم وتأليب الناس على الخروج عليهم من مفاسد عظيمة، يقول النبي ﷺ: (**من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج عن السلطان شبراً مات ميتة جاهلية**)[(٣)]. ولما سئل النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٤) في باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية من كتاب الأحكام، ومسلم (١٨٣٩) في باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥١) في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال من كتاب الإمارة.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥٣) في باب قول النبي ﷺ "سترون بعدي أموراً تنكرونها" من كتاب الفتن، ومسلم (١٨٤٩) في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين من كتاب الإمارة.

أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأجابه ﷺ بقوله: (تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم)[(١)]، وقال مرة: (اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)[(٢)]، وقال مرة: (تسمع وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع)[(٣)]. إن القدح في الولاة نوع إهانة لهم وتقليل من مقدارهم، فيكون داخلاً في حديث: (من أهان السلطان أهانه الله)[(٤)].

والطائفة الثانية: علماء الشريعة، فقد رفع الله مقدارهم؛ قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وفي الحديث: (فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)[(٥)]، وفي الحديث الآخر: (فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء)[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٢) في باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها من كتاب الفتن، ومسلم (١٨٤٣) في باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول من كتاب الإمارة.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٣) في باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول من كتاب الإمارة.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٧) في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال من كتاب الإمارة.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٢٤) في باب كراهية إهانة السلطان من كتاب الفتن وأحمد ٤٢/٥.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) في باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة من كتاب العلم.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٦٤١) في باب فضل العلم من كتاب العلم، والترمذي (٢٦٨٢) في باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة من كتاب العلم.

إن القدح في العلماء يسبب عدم الثقة في إرشادهم وتوجيههم الناس؛ ومن ثم لا يلتزم الناس بتذكيرهم ووعظهم، ولا يعولون على أقوالهم فيما يقدمون عليه من أفعال، بل تكون أفعالهم خبط عشواء لا يراعون شريعة ولا يلحظون حكماً، بينما الواجب عليهم الرجوع للعلماء وسؤالهم عن دينهم كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النحل: ٤٣]، وخصوصاً أوقات الفتن قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾[النساء: ٨٣].

ولمكانة هاتين الطائفتين جاءت الشريعة برفع مكانتهما وتقديرهما كما قال النبي ﷺ: **(إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط)**[1].

وقد فسر أولو الأمر في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾[النساء: ٥٩]، بهاتين الطائفتين: الولاة وعلماء الشريعة.

---

(١) رواه أبو ادود (٤٨٤٣) باب في تنزيل الناس منازلهم من كتاب الأدب.

الفصل الثالث

حفظ ضرورة العرض من خلال عقوبة الإخلال بها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقوبة القذف.

المبحث الثاني: عقوبة القدح في الآخرين.

المبحث الثالث: العقوبات المرتبة على الشائعات المؤثرة في الأمن بمفهومه الشامل.

المبحث الأول
العقوبة المرتبة على القذف

القذف هو اتهام الغير بالزنا وهو محرم بإجماع المسلمين[(١)]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور: ٢٣].

لقد نص العلماء على أن تقرير حد القذف يعتبر من طرق حفظ العرض من جانب العدم[(٢)]، وذكر الله تعالى حد القذف بقوله: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾[النور: ٤]، وقد ثبت أن النبي ﷺ أقام الحد على القاذف بجلده ثمانين جلدة.

لقد جعل الله للقذف ثلاث عقوبات:

الأولى: بدنية، وهي ثمانون جلدة.

والثانية: أدبية، وهي عدم قبول شهادته بعد طعنه في أعراض الناس.

---

(١) المغني ١٢/٣٨٣.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/١٦٢، نشر البنود ٢/١٧٢، نبراس العقول ص ٢٨٠.

والثالثة: وصفه بالفسوق والخروج من طاعة الله[١]، فليس بعدل عند الله ولا عند خلقه[٢].

إن من الحكمة في مشروعية حد القذف المحافظة على ثقة الأقارب بعضهم ببعض، ودفع تعيير الإنسان بالقدح في نسبه، ورفع الوساوس التي يلقيها الشيطان في قلوب الرجال للتشكيك في زوجاتهم، والحد من انتشار الفاحشة فإنه عندما يكثر الحديث بالقذف بالزنا تتعود القلوب ذكر هذه الجريمة ثم ينعدم إنكارها واستبشاعها من القلوب كما في بعض المجتمعات المعاصرة، وهذا يدلك على السبب الذي جعل الشريعة توقع العقوبة المحددة على القاذف بالزنا دون القاذف بالكفر والشرك مع أنهما أعظم منه، ثم إن الزنا أمر خفي قد يُصدق وقوعه بخلاف الكفر[٣].

إن من محاربة الشريعة لجريمة اتهام الغير بالزنا أن المكلف إذا أقر على نفسه بالزنا فقال: زنيت بفلانة، فإن الشريعة لا تكتفي بإيقاع عقوبة الزنا عليه بل تعاقبه أيضاً عقوبة القذف عند جمهور العلماء[٤]؛ لما ورد أن **رجلاً أقر عند النبي ﷺ أنه زنا بامرأة فسماها له، فبعث رسول الله ﷺ للمرأة فأنكرت فجلده حد الفرية**[٥].

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٤٥٦.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٢٧٥.

(٣) المقاصد العامة ص ٤٥٨.

(٤) المغني ١٢/٣٥٦.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٦٦) في باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، وأحمد ٥/٣٣٩.

المبحث الثاني

عقوبة القدح في الآخرين

حرصاً من الشريعة على كفِّ الخلق عن الإقدام على القدح في أعراض الخلق، قررت العقوبة التعزيرية الموكولة لنظر القاضي عند الإقدام على القدح في الآخرين أو الإفساد بينهم كفاً لأذاهم عنهم(١).

لقد نص علماء الأصول على أن من وسائل الشريعة للمبالغة في المحافظة على ضرورة العرض تعزير الساب بغير القذف(٢).

وظن بعض الأصوليين أن العقوبة المرتبة على القدح في الآخرين من باب المحافظة على أصل ضرورة العرض، مما جعلهم يستشكلون مساواة ضرورة العرض بضرورة المال(٣).

وهذا ليس صحيحاً بل هذه العقوبة من أجل المحافظة على مكمل ضرورة العرض لا للمحافظة على أصل الضرورة، وبالتالي لا يصح لنا أن نقارنه بالمحافظة على أصل ضرورة المال، والواجب أن يقارن بما يحفظ مكمل تلك الضرورة.

---

(١) المغني ٣٩٩/١٢، الفتاوى الهندي ١٦٧/٢، فتح القدير ٢١٣/٤، الخرشي ٧٤/٨.

(٢) شرح الكوكب المنير ١٦٤/٤، نبراس العقول ص ٢٨٠.

(٣) نشر البنود ١٧٢/٢، مقاصد الشريعة لليوبي ص ٣١٦، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٣٢٣/٢.

المبحث الثالث

العقوبات المرتبة على الشائعات المؤثرة في حفظ الأمن بمفهومه الشامل

وجهت الشريعة إلى مراجعة أهل الاختصاص في الشائعات التي لها علاقة بالأمن بمفهومه الشامل، بل جعلت ترك ذلك من اتباع خطوات الشيطان قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣].

لقد جاءت الشريعة بحرب ضروس ضد الشائعات المؤثرة في المجتمع من خلال إعطاء الحاكم حق النظر في إنزال العقوبة المناسبة على مثيري الإشاعات ومروجيها التي تضر بأمن الأمة، بل قد قال طائفة من العلماء بأن له الحق في قتلهم انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ [الأحزاب: ٦٠- ٦٢]، واستدلوا بقول النبي ﷺ: (من أتاكم

وأمُركم جميع على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشق عصاكم أو يفرق كلمتكم فاقتلوه)[١].

ومن الأمثلة على عقوبة مثيري الإشاعات في الأمة ما فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب عندما سجن الحطيئة الشاعر المعروف من أجل قوله الشعر في ذكر معائب الناس وهجائهم[٢].

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢) في باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع من كتاب الإمارة.

(٢) تفسير القرطبي ١٧٣/١٢ ، بهجة المجالس ١٠٦/٢ ، فوات الوفيات ٢٧٦/١.

وانظر في عقوبة عمر لمن هجا غيره في: مصنف عبدالرزاق ١٧٧/١١ ، المحلى ٨٦/١١.

الفصل الرابع

المحافظة على ضرورة العرض من خلال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جهود الوسائل الحديثة في محاربة الشائعات.

المبحث الثاني: طرق إبعاد الوسائل الحديثة عن المساهمة في إثارة الشائعات ونشرها.

المبحث الأول

جهود الوسائل الحديثة في محاربة الشائعات

في هذا العصر توصلت البشرية إلى عدد من الوسائل التي تنشر المعلومات بسرعة، وهذه الوسائل منها ما هو من قبيل وسائل الاتصالات مثل البرقية والهاتف والفاكس؛ ومنها ما هو من قبيل الوسائل الإعلامية مثل الإذاعة والتلفاز والقنوات الفضائية، ومنها ما له علاقة بالقسمين معاً مثل أشرطة الحاسب الآلي والشبكة الآلية العالمية (الانترنت)، وهذه الوسائل تابعة للقائمين عليها من جهة الفكر والتوجه، ومن جهة المساهمة في نشر الإشاعات أو محاربتها.

ويمكن محاربة الإشاعات من قبل القائمين على هذه الوسائل من خلال عدد من الوسائل من أهمها:

المعلومات الصحيحة، فإن المعلومة الصحيحة تقضي على المعلومة الخاطئة والخبر الصحيح يقضي على الإشاعة، وشاهد هذا من كتاب الله قوله عز وجل: ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾[الرعد: ١٧]، فالزبد والفقاقيع التي على السيل تزول سريعاً مثل الباطل، وأما الحق وما ينفع الناس من الماء فيبقى، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾[الإسراء: ٨١]، فإذا جاء الحق قضى على الباطل، ولذلك عاب الله على أهل الكتاب بقوله: ﴿وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ

﴿٤٢﴾[البقرة: ٤٣]، وتوعد من كتم العلم الشرعي المحتاج إليه بالعذاب الشديد فمن كتم علماً ألجم بلجام من نار، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩- ١٦٠].

وذكر الله في كتابه أن المنافقين في عهد النبوة يبثون الإشاعات المغرضة التي يراد بها فتنة الخلق، فإذا جاءت المعلومة الصحيحة أسقط في أيديهم وظهر للناس الحق، قال تعالى: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾﴾[التوبة: ٤٨].

ومن طرق ذلك التحذير من الإشاعات الباطلة وجعل المستفيدين من هذه الوسائل توجد لديهم القناعة الذاتية المنطلقة من الضمير الحي للابتعاد عن الوسائل التي تبث الشائعات الباطلة.

ومن ذلك أيضاً عدم نشر هذه الوسائل للشائعات أو الترويج لها.

المبحث الثاني

طرق إبعاد الوسائل الحديثة عن المساهمة في إثارة الشائعات ونشرها

إن مما يجب على القائمين على الوسائل الحديثة أن يردوا الأخبار والمعلومات التي يوردونها إلى أهل الاختصاص الموثوق بهم كلٌّ في تخصصه؛ قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النحل: ٤٣]، وورد في الحديث أن رجلاً مريضاً أجنب فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة أن أتيمم فقالوا: لا، فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال)[1].

إن الوسائل الحديثة مرتبطة بجمهورها، فكل وسيلة لا جمهور لها آيلة إلى الزوال، ولذلك ينبغي تعرية حقيقة الوسائل التي تبث الفكر الخاطئ وتنشر الإشاعات الباطلة من أجل تنفير الناس منها؛ مع إعطاء الجمهور مناعة ذاتية تجعلهم يبتعدون عن الاستماع للباطل؛ فإن في الاستماع للحق شغلاً عن الاستماع لمن يموه بالباطل، والعاقل يعرض عن الباطل، قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢) باب المجدور يتيمم من كتاب الطهارة، وابن ماجه (٥٧٢) باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، وأحمد ١/ ٣٣٠.

جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾[النساء: ١٤٠]، ولهذا لما رأى النبي ﷺ مع عمر قطعة من التوراة أنكر عليه وقال: **(أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، والذي نفسي بيده لو كان موسى حياً لما وسعه إلا أن يتبعني)**(١)؛ فهذا عمر مع مكانته ومنزلته ومع ذلك أنكر عليه الاستماع للباطل فلا يقول امرئ: أنا عندي علم ومعرفة ولا يضرني استماع الباطل، ففي الحق غنية عن الباطل وغنية عن الحديث الذي اختلط الحق والباطل فيه ما لم يكن هناك مصلحة شرعية.

وقال ابن عباس: "يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب! وكتاب الله الذي أنزل على نبيه أحدث الأخبار بالله تقرؤونه لم يُشب، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدلوا وغيروا بأيديهم الكتاب، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟"(٢).

بل إن الله نهى نبيه ﷺ عن حضور مجالس الباطل مالم يكن هناك فائدة شرعية، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَاۚ﴾[الأنعام: ٦٨-٧٠]. كأن هذه الآيات تتحدث عن بعض الوسائل الحديثة التي تهتم بنشر الإشاعات الباطلة.

---

(١) أخرجه أحمد ٣٣٨/٣ و٤٧١، وابن أبي شيبة ٤٧/٩، و الدارمي (٤٣٥)، وعبدالرزاق (١٠١٦٤، ١٩٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٥) في باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها.

إن من طرق إبعاد الوسائل الحديثة عن نشر الإشاعات الكاذبة الاهتمام بإنشاء وسائل وقنوات مماثلة لما أنشأه أهل التمويه بالباطل؛ بحيث تقوم بنشر الحق ورد الباطل وتربي الناس على هذا المنهج مثل صنيع هذه الأمة في جميع أزمانها فمثلاً ما زال علماء الأمة يؤلفون الكتب في رد الضلالات والبدع.

الخاتمة

من خلال هذا البحث تبين لنا أن ضرورة العرض مما جاءت الشريعة بالمحافظة عليه من جانبين:

الأول: من جهة الوجود، بجعل المؤمنين يبتعدون عن مواطن الشبه مع التعويل على المصادر الموثوقة للمعلومات، مع التعويل على ظواهر الأمور.

الثاني: من جهة العدم؛ بتحريم كل مما يأتي: الكذب؛ وإثارة الإشاعات الباطلة، وترويجها، وتصديقها، والقدح في الآخرين حتى العصاة والفسقة (ولو كان بالصدق ما لم يكن هناك فائدة شرعية). وكذلك بتقرير الحد على القذف والتعزير لغيره من أنواع السب.

عنيت الشريعة بالمحافظة على مقومات المجتمع المسلم من خلال محاربة الإشاعات المؤثرة على الأمن والصحة والأموال والفكر، من هنا شددت على منع الإشاعات المتعلقة بالولاة والعلماء.

وفي العصر الحديث نشأت عدد من وسائل الاتصال والإعلام فلابد أن تكون هذه الوسائل مساهمة في محاربة الإشاعات، من خلال بث المعلومة الصحيحة مع التحذير من الإشاعات الباطلة وترك نشرها، مع رد كل معلومة إلى أهل الاختصاص فيها الموثوقين، وتعرية الوسائل التي تبث الإشاعات المغرضة لتنفير الناس منها، وإعطاء الجمهور مناعة ذاتية تقيهم الاستماع للباطل، كما يجب الاهتمام بإنشاء الوسائل التي تقوم بنشر الحق وتبين حقيقة الإشاعات الباطلة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة

الصف والتصميم والإخراج وتنفيذ أعمال الطباعة

دار إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض
هاتف: ٤٧٧٣٩٥٩ – ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
Email: eshbelia@hotmail.com